

الحملة المعرفية

الرباط في:  
الموافق ل:



1429 - رمضان 2

2008 - سبتمبر 3

110

منكرة

إلى

السيدات والسادة  
مديرة و مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
نواب الوزارء

صورة: تنظيم تبشير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المراجع: - القانون رقم 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي  
ال الصادر بتغفيفه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

- المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)  
بتطبيق القانون رقم 06.00.

### سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فسعيا إلى تقوية القدرات التأطيرية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وضيئط  
الخصوصيات كل من المؤسس و المدير الواردة في القانون والمرسوم المشار إليهما في المرجع أعلاه،  
يشكل يضمن حسن تبصير هذه المؤسسات، يشرفني أن أخبركم بأن المهام الموكولة إلى كل واحد منها  
تتحدد كما يلي:

#### I- بالنسبة صاحب (ة) المؤسسة:

- يقتصر تدخل صاحب (ة) المؤسسة على الجوانب التببيرية التي لا تتعارض مع السير التربوي  
للمؤسسة، و على هذا الأساس فهو ملزم بما يلي:
- ترشيح مدير (ة) يتولى مهام التسخير الإداري والتربوي للمؤسسة، وفق الشروط الواردة بالفصل 12 من  
القانون رقم 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والمرسوم رقم 2.00.1015  
بتاريخ 22 يونيو 2001 الصادر بتطبيقه، ويرتبط معه(ها) وفق عقد عمل واضح البنود ينظم العلاقة  
بينهما، مصادق عليه من لدن السلطات المحلية، علما بأنه في حالة تعدد الأسلال التعليمية وتجاور  
الطاقة الاستيعابية للمؤسسة 600 تلميذة و تلميذاً، يتعين ترشيح مديرين اثنين، على الأقل، أحدهما  
لسلك التعليم الابتدائي والأخر لسلك التعليم الثانوي؛
- عدم إقالة المدير (ة) خلال الموسم الدراسي إلا لسبب قاهر يبرر هذا الإجراء، وفي هذه الحالة يجب  
أن يقترن طلب الإقالة بطلب الترخيص لمدير جديد متوفّر فيه الشروط المطلوبة؛
- الإشراف على التدبير المالي والمحاسباتي للمؤسسة؛
- تشغيل هيئة قارة للتدرس تتوفّر فيها المؤهلات التربوية المحددة بموجب المادة 8 من المرسوم  
التطبيقي للقانون 06.00 المشار إليه أعلاه وفق عقود عمل واضحة البنود تنظم العلاقة بينهما مصادق  
عليها من لدن السلطات المحلية؛
- التقييد بعدد الساعات الإضافية المرخص بها للأساتذة العاملين بالتعليم العمومي؛
- ضبط ملفات جميع المستخدمين بالمؤسسة وإيداع نسخ منها لدى مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية  
و التكوين؛

- الالتزام بمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- تسليم شهادات العمل للمستخدمين؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المؤسسات التعليمية العمومية أو أطراف أخرى، وإحالتها على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد المصادقة عليها؛
- تأمين جميع التلميدات والتلاميذ تطبيقاً للمادة 10 من القانون 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وإطلاع الآباء والأولياء على بنود عقود التأمين؛

## II بـ(نسبة للمدير) :

- تتاط بالمدير (ة) المهام التالية:
- في مجال التسيير الإداري:
- ضبط سجلات التلميدات والتلاميذ وإرسال نسخ منها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وفق النصوص المنظمة لعملية التسجيل، مع الحرص على لا تتجاوز أعداد التلاميذ المسجلين الطاقة الاستيعابية المرخص بها للمؤسسة؛
- العناية بسجلات التسيير الإداري المعمول بها في هذا المجال؛
- تنظيم ملفات التلميدات والتلاميذ وتغييرها بانتظام وإنجاز الوثائق المتعلقة بتدرسيهم؛
- تسليم الشواهد المدرسية للتلميدات والتلاميذ وشواهد المغادرة لمنتقلي منهم إلى مؤسسات أخرى؛
- اختيار الطاقم التربوي بترابض مع المؤسس وفق المستويات المرخص بها وانتداب من توفر طاقم التدريس على المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- تتبع وتنسيق أعمال جميع المستخدمين بالمؤسسة والسماح للمدرسين بحضور اللقاءات والندوات التربوية والدورات التكوينية المنظمة لفائدهم؛
- إطلاع العاملين بالمؤسسة على المذكرات الصادرة عن المصالح المركزية والجهوية والإقليمية والشهر على تطبيقها؛
- تمكين لجان المراقبة الإدارية والتربية وهياء الموظفين المحليين من جميع الوثائق والسجلات المدرسية، والسماح لهم بفقد مراقب المؤسسة والاطلاع على ظروف سير العملية التربوية داخلها؛
- تمكين هياة التأطير والمراقبة التربوية من جميع الوثائق التي تمكنتها من القيام بالمهام المنوطة بها أثناء الزيارات الصحفية للمؤسسة؛
- الالتزام بالنظام الداخلي المصادر عليه من طرف الإدارة الوصية؛
- مراقبة الكتب والمجلات والملصقات والرسوم والصور المتدولة في المؤسسة ويسحب كل ما يخل بالأخلاق أو النظام أو الثوابت الوطنية؛
- الحرص على حسن استعمال الوسائل التعليمية والعناية بفضاء ومرافق المؤسسة، والحرص على سلامة وأمن التلميدات والتلاميذ؛
- السهر على سلامة التلميدات والتلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي من المخاطر التي قد يتعرضون لها؛
- تتبع أوضاع التلميدات والتلاميذ التربوية والتعلمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ومراقبة مواطنهم وسلامة كعب وآخبار الآباء بكل حالة تستدعي ذلك؛
- السهر على حسن سلوك جميع التلاميذ داخلين كانوا أو خارجين واتخاذ ما يلزم لتقديم السلوكات غير السوية بواسطة مجالس تأديبية؛
- تمثيل المؤسسة لدى السلطات الإدارية القضائية فيما يتعلق بالشؤون التربوية والإدارية التي تدخل في نطاق اختصاصاته؛
- إشراك تلميدات وتلاميذ المؤسسة في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية المنظمة من طرف المصالح المكلفة بالصحة المدرسية؛

- ب - في مجال البرامج والمناهج والخصص الدراسية واستعمالات الزمن:**
- وضع التوزيع التربوي وإعداد جداول حصص الأساتذة واستعمالات الزمان للأقسام وإيداع نسخ منها لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين في بداية كل سنة دراسية وإخبارها بأي تعديل يطرأ عليها؛
  - موافقة المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين بجدول حصص الأساتذة التابعين للتعليم العمومي المرخص لهم بالعمل بالمؤسسة في إطار الساعات الإضافية؛
  - مراقبة دفاتر النصوص وسير الدروس داخل الأقسام الدراسي
  - السهر على تطبيق الحصص والبرامج والمناهج الدراسية المحددة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والالتزام بألا يتم أي تعديل أو إضافة فيها إلا وفق مشروع تربوي متكمال يعرض على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين؛
  - الالتزام بتطبيق جدولة العطل المدرسية المقررة من طرف الإدارة الوصية؛
- ج - في مجال الاختبارات والامتحانات والتقويم:**
- الإشراف على جميع العمليات المرتبطة بالمراقبة المستمرة من تنظيم وجدولة ومراقبة والاحتفاظ بأوراق التحرير داخل المؤسسة موقع عليها من طرف الأساتذة إلى نهاية السنة الدراسية؛
  - إخبار المفتش التربوي المشرف على المقاطعة التربوية التي توجد المؤسسة ضمن نفوذها بجدولة الفروض المنظمة في إطار المراقبة المستمرة؛
  - تنظيم الاختبارات الدورية وترشيح التلاميذ للاختبارات الإشهادية التي تتضمنها الإدارة الوصية وفق الشروط المعروض بها في هذا الباب؛
  - مراقبة عملية مسح وتدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين؛
  - تنظيم مجالس الأقسام ورؤاستها؛
  - تحضير مجالس التوجيه للتعليم الثانوي؛
- د - في مجال التكميلية والأنشطة الموازية والشراكة:**
- وضع برنامج سنوي للأنشطة الثقافية والتكميلية والرياضية وموافقة المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين بنسخة منه؛
  - التنسيق مع المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين المكلفة بالأعمال التكميلية والأنشطة الموازية عند تنظيم أي نشاط لفائدة التلاميذ والتلاميذ؛
  - إشراك تلميذات وتلاميذ المؤسسة في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية المنظمة من طرف المصالح المختصة إقليميا وجهويا ووطنيا؛
  - الإنفتاح على جمعية أباء وأولياء التلاميذ والتواصل معها باعتبارها شريكا في العملية التربوية؛
  - تتبع وتفعيل اتفاقيات الشراكة الموقعة بين المؤسسة التعليمية الخصوصية ومؤسسات تعليمية عمومية أو أطراف أخرى؛

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن هذه المذكرة تلغى المذكرة رقم 09 الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1999 في نفس الموضوع.

وعلينا، شالمرجو من السيدات واللadies مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين ونائبات ونواب الوزارة، كل في مجالات اختصاصه السهر على تطبيق مضمون هذه المذكرة حتى تتحقق الأهداف المتواخدة منها،

والسلام